بعدم صحة إيمانه إلا لأبي هاشم الجبائي من المعتزلة وذكر ابن حجر عن بعضهم أنه أنكر وجوب المعرفة أصلا وقال إنها حاصلة بأصل الفطرة واستدل على ذلك بقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها وبقوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة ولذلك قال أبو منصور الماتريدي أجمع الأصحاب على أن العوام مؤمنون عارفون بربهم وأنهم حشو الجنة كما جاءت به الأخبار وانعقد به الإجماع فإن فطرتهم جبلت على توحيد الصانع وقدمه وحدوث ما سواه وإن عجزوا عن التعبير عنه باصطلاح المتكلمين انتهى ويؤيد ذلك قول بعض المحققين وإنما يتصور المقلد فيمن نشأ بنحو قلة جبل لأن غيره مستدل على وجود الصانع وإن لم يحسن ترتيب الدليل على طريقة المتكلمين ولا الترجمة عنه **فصل** في تعريف الأداء والقضا والإعادة وتوابع ذلك **ومما ينبغي** أي يطلب ويتأكد **للطالب** للعلم **معرفته** أي علمه **ضابط** وهو أمر كلي منطبق على جزئياته لتعرف أحكامها وهذا معناه في الأصل وقد يطلق ويراد به اللفظ الجامع لما يراد من الفرق **الفرق** بإسكان الراء مصدر فرق بالتخفيف كما نقل عن ابن الأعرابي أنه يقال فرقت بين الكلامين مخففا فافترقا وفرقت بين اثنين مشددا فتفرقا فجعل الافتراق في القول والتفرق في الأبدان قالت لا يكتفي في الفرق بالخيال الباطل وهو ما ينقدح على بعد دون ما يغلب على الظن أنه أقرب من الجمع والضابط أن كل فرق ممكن مؤثر ما لم يغلب على الظن أن الجامع أظهر أي عند ذوي السليقة السليمة وإلا فغيرها يكثر منه الزلل في ذلك ومن

ثم

وقف على تعريف الأدا والقضا الخ

ثم قال بعض الأئمة الفقه فرق وجمع **بين الأداء والقضاء والإعادة** وإنما كان معرفة الفرق بين هذه مما يطلب شرعا لكثرة دورانها على لسان الفقيه مع التباس بعضها ببعض **فالأداء** اصطلاحا **فعل العبادة** صلاة كانت أو صوما أو حجا **كلها أو ركعة من الصلاة في وقتها** مع فعل البقية بعده فإن الجميع أداء عند الفقهاء لخبر الصحيحين من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة أي مؤداة ولاشتمال الركعة على معظم أفعال الصلاة إذ معظم الباقي كالتكرار لها بخلاف دونها وقيل الأداء فعل العبادة كلها في الوقت بناء على أن ما فعل منه ركعة في الوقت والباقي بعده أن الجميع قضاء وهو ما عليه الأصوليون وقيل ما وقع في الوقت أداء وما بعده قضاء وهو التحقيق لكنه خلاف المعتمد وعلى كل من الأقوال الثلاثة يأثم المصلي بتأخير الصلاة حتى يقع بعضها خارج وقتها **وهو** أي الوقت **الزمن المقدر لها** أي للعبادة **شرعا** دخل فيه النذر المقدر بزمن لأنه ليس المراد بكونه مقدرا شرعا أن الشارع باشر تقديره بل المراد أن تقديره معتبر في الشرع وجب المراعاة فيه سواء كان المباشر للتقدير هو الشارع أم غيره ولو قلنا أن المراد بالشرعي ما باشر الشارع بتقديره فلا يخرج النذر المذكور لأنه كما أنه مقدر جعلا مقدر شرعا أيضا لأن الشارع حدد وقته بالقدر الذي التزمه الناذر فإن قلت فما هو المحترز عنه بقولهم هنا شرعا قلت الظاهر أنهم لم يقصدوا به الاحتراز عن تقدير معتبر لا يكون شرعيا بل لمجرد الإشارة إلى أنه لا أثر لتقدير غير شرعي بأن لم يعتبر ويؤيد ذلك أن شارح جمع الجوامع

Copyright King Saud University